كِتَابُ الحَجِّ

كتاب الحج

مسألة «٢٠٣»

سُئِل عن دم القران والتمتع[١] إذا لم يجد في الحرم مساكين فهل يجوز إخراجه عنه إلى مساكين ناحية أخرى أم لا؟

قال: لا؛ لأن الله -تعالى- أقرَّ حكمًا لأهل الحرم فلا يجوز إخراجه عنهم إلى غيرهم.

فقيل له: أليس [يقال][٢] في الصدقات: يجوز نقلها عند عدم الأصناف؟

قال: لا، فإنه [كالذي يخص][٣] ناحيةً بصدقة، والحرم مخصوص به، كما لو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم على فقراء هذه البلدة، فإنه إذا لم يجد في البلد فقراء، فإما أن تبطل وإما أن يصبر حتى يجد الفقراء، فإن صرفه إلى فقراء بلد آخر لا يجوز، فقيل له: هذا أيضًا مشكِل.

قال أُوْضِحُهُ: وهو أن في باب الزكاة لو لم يجد صنفًا جاز صرفه إلى صنف آخر، فكذا إذا لم يجد الفقراء في تلك الناحية جاز له العدول إلى غيرها من البلاد، وهنا إذا لم يجد / [٣٥/ أ] الفقراء في تلك البلد لا يجوز صرفها إلى الرقاب والغارمين.

---

(١) والقران: هو الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بإهلال واحد، والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج من تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران.

أما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

(٢) طمست الرطوبة بعض هذه الكلمة والمثبت أقرب إليها.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت أقرب إليها.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هناك: أوجب الله - ﷻ - لأصناف فإذا لم يجد بعضها صرف في الباقين، وها هنا أوجب بنذره لأهل تلك البلدة فلا يجوز صرفها إلى غيرها عرفية.

من هذا لو كان الله - تعالى - أوجب لصنف واحد وحينئذ لا يجوز صرفه إلى صنف آخر نظير هذا.

من ذلك أن لو أوجب بنذره لأصناف، فإذا لم نجد البعض جاز صرفه إلى الباقين، أقول هذا بعينه.

مسألة «٢٠٤»

قال الشيخ: عندي أن سُبْع البدنة أو البقرة لا تقوم مقام الشاة إذا لزمته في جزاء الصيد بخلاف سائر المواضع التي لزمته الشاة فيها في النسك يقوم سُبْع البدنة أو البقرة فيها مقام شاة[1]؛ لأن القصد في باب الجزاء إيجاب المثل، وجعل الشاة مثلاً للظبي وغيره، والبدنة والبقرة ليستا من جنس الظبي، فمحال أن يقوم سُبْعهُ مقام الجزاء الذي وجب عليه، وأيضًا فإنا نحتاج في باب الجزاء إلى تقويم المثل وهو الشاة، فلو جوَّزنا فيه سُبْعَ البدنة، لوجب أن يقوم سبعُ البدنة، وما قال أحدٌ بجوازه، وربما ينقص سُبْعُ البقرة عن الشاة.

مسألة «٢٠٥»

الخنثى إذا أحرم، فإنه يُخَمِّر رأسه ولا يخمر وجهه، ويستحب أن يفتدي، فإن خَمَّر الوجه والرأس فعليه الفدية؛ لأجل تخمير الوجه أو الرأس، فإن لم يخمرهما لا فدية عليه، وإذا مات الخنثى فالأولى أن يُكَفَّن كفن النساء، وهذه المسألة ذكرها الشيخ أبو زيد.

---

(١) ونصوص أصحاب الشافعية ليس فيها هذه التفرقة.

مسألة «٢٠٦»

إذا قضى عرفة وكان زَمِنًا لا يمكنه الذهاب إلى مكة للطواف ولم يجد ما يكتري به إلى مكة.

قال: لا يلزمه الحج.

مسألة «٢٠٧»

صوم التمتع على القول بأن المراد بالرجوع: الرجوع إلى الأهل فلو أنه لو لم يستوطن بلدًا أو عزم أن يقيم بها مدة سواء نوى مقام سنة أو أكثر أو يوم أو يومين كل ذلك سواء في أنَّ صوم السبعة / [٣٥/ ب] لا يجب عليه إذا رجع إليه؛ لأن ذلك ليس ببلد مُقامِه، وصار كما يقول فيما إذا دخل بلدًا واستوطن، فإنه تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولو دخل بلدةً ونوى مقام ثلاثة أيام أو أقل أو نوى مقام شهر أو سنة بعد ما نوى مقامًا مؤقتًا فإنه لا ينعقد به الجمعة؛ لأنه ليس بمتوطن، وإن كنا نقول: لو نوى مقام أربع في بلد فأكثر لزمه فرض الجمعة، وإن كان دون ذلك لا يلزمه فرض الجمعة، ولكن في حالة الانعقاد الأربع فما فوقها وما دونها سواء وكان بمنزلة من لا ينعقد به الجمعة، كذا ها هنا.

فقيل للشيخ: إذا نوى مقامًا مؤقتًا زائدة على الأربع فينبغي أن يجعل على قولين كما قلنا في باب العدة، وكما قلنا في باب القسم، ففي أحد القولين: جُعلت نية المقام المؤقت بمنزلة المقام المؤبد، حتى أن عليها أن تمكث تلك المدة لأجل العدة، وتكمل فها هنا وجبت في الحضر وحتى يلزمه أن يقضي للثانية التي خلفها في وطنه هذه المدة التي أقام معها؛ لأنها في حكم الإقامة السفر ثم ذكر القول الآخر، ثم قال:فكذا هنا يجب أن نقول: إذا نوى المقام المؤقت ففي انعقاد الجمعة به يخرج وجهان.

مسألة «٢٠٨»

لو قطع المحرم من شعره واحدةً بعضَها، ثم قطع البعض الآخر، نُظِر، فإن قطع في المرة الثانية في ذلك المجلس كفى للقطعين مُدٌّ واحدٌ، وكذا لو كرر القطع في شعرة واحدة في مجلس واحد لزمه للكُلِّ مُدٌّ واحد على حسب اختلاف المذهب فيه، وإن كان ذلك في مجلسين أو مجالس مختلفة فذهب أنه لا يجب لذلك القطعين من الشعرة الواحدة إلا مُدٌّ واحد، أو درهم واحد.

ويخرج قول آخر: أنه يجب لكل مجلس فدية وهو درهم أو مُدٌّ، فإن قطع مثلاً في عشرين مجلسًا من شعرة واحدة، فيجب عليه عشرون مدًّا، أو عشرون درهمًا؛ لأنا قد ذكرنا أنه إذا تعمَّمَ / [٣٦/ أ] وتقمَّصَ وتسرول في مكان واحدٍ، فإنه لا يلزمه إلا فدية واحدة[1].

قال الشيخ: هكذا عندي لو حلق وقلَّم في مكان واحد فإنه يلزمه فدية واحدة؛ لأن ذلك من جنس واحد، وهو أنه إتلاف منه بعضه، واستمتاع، وليس كما لو حلق وقتل الصيد؛ لأن ذلك ليس من جنس واحد، وموجبهما مختلف، أحدهما: إتلاف محض لا استمتاع فيه، والآخر: إتلاف فيه استمتاع، فقيل للشيخ: القول على هذا: إذا حلق في مكان وقلَّم في مكان آخر، أن المسألة على قولين، كما تقول: إذا تعمَّم في مكان وتقمص في مكان آخر.

قال: بل أقول ذلك ولا أناقض فيه.

مسألة «٢٠٩»

قد ذكرنا أن العبد إذا أفسد حجه ثم عتق وقضى، فإن القضاء لا يجزئه عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام ثم القضاء، قال بعض أصحابنا:

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٧٥)، «الروضة» (٢/ ٤١١)، «المجموع» (٧/ ٣٨٤)، «المغني» (٥/ ١٤٥)، «الإشراف» (٢/ ٣٤٩)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨٣).

يُنظر إن كان العبد جامع قبل الوقوف حتى فسد حجُّهُ فإذا عتق وقضاه جاز عن حجة الإسلام، وإن جامع بعد الوقوف حتى فسد حجه فعليه حجة الإسلام والقضاء، وقضاؤه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

والفرق: أن في الأول أفسده في وقت لو عتق في تلك الحالة أجزأه عن حجة الإسلام فجاز أن يجزِئَهُ قضاؤه عن حجة الإسلام بخلاف ما بعد الوقوف.

مسألة «٢١٠»

إذا سعى الرجل عقب طواف القدوم؛ فإنه يستحب له أيضًا أن يسعى عقب طواف الإفاضة[١]، ثم الأول يكون واجبًا، والثاني: سُنَّة بخلاف الصلاة، أعني ركعتي الطواف على أحد القولين[٢]؛ لأن الصلاة ورد فعلها ثانيًا، وهنا لم يرد الشرع بفعل السعي ثانيًا فافترقا.

***

(١) وقال النووي في «الروضة» (٢/ ٣٧١): «ولو سعى عقب طواف القدوم لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته» وانظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩)، «المجموع» (٨/ ١٠٣).

(٢) أي القول بوجوب ركعتي الطواف، وهو قول للشافعي، وقول أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي أنهما مسنونتان وهو قول مالك وأحمد.

كِتَابُ الأَضَاحِي والصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ والأَطْعِمَةِ

كتاب الأضاحي والصيد والذبائح والأطعمة

مسألة «٢١١»

إذا ضَحَّى عن أبيه الميِّت هل يجوز؟ .. وجهان[١]، إن قلنا: يجوز/ [٣٦/ ب] فليس لأحد أن يأكل منه، بخلاف ما لو ضحَّى عن نفسه؛ لأن من وقعت الأضحية عنه لا يحل لأحدٍ تناولُهُ إلا بإذنه، وإذن الميت متعذر، فيجب أن يتصدق به.

مسألة «٢١٢»

سُئِلَ عن صيد تعلق بشبكة، ثم انفلت فصادَهُ إنسان، هل يكون للأول أم للثاني؟

قال: ينظر؛ إن تعلق به تعلقًا بليغًا حتى صار مثبتًا إلا أنه قطع الحبل فهو للأول، وإن لم يتعلق به تعلقًا بليغًا فهو للثاني[٢].

مسألة «٢١٣»

إذا لم يكن للحيوان شبيه في أماكن العرب ما حكمه؟

قال: فيه وجهان قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري[٣] : يحل؛ لأن كل

---

(١) تصح الأضحية عن الميت إذا أوصى بها وهو قول البغوي، وقيل: تصح مطلقًا؛ لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه، وهو قول أبي الحسن العبادي، وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٨٢)، «الروضة» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧)، «الروضة» (٢/ ٥٢٢)، «المجموع» (٩/ ١٤٩).

(٣) هو الحسن بن قاسم، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي، درس ببغداد بعد أستاذه ابن أبي هريرة، وتوفي سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠هـ)، له من التصانيف: «الإفصاح في شرح مختصر المزني»، «الإيضاح في الفروع»، التهذيب في الفروع، «أصول الفقه»، «الجدل».
وانظر ترجمته: «الفهرست»، لابن النديم (١/ ٢١٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٢)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٣/ ٢٨٠).

ما لم يحرم عفو، قال ابن عباس: «ما سكت عنه فهو عفو»، وقيل: يحرم؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿...أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ...﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤]. فقصر الحكم على الطيب[١]، فيقتضي أن يكون ما عداه حرامًا، ويعارض هذا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الآية، وهذا يرجع إلى الحكم في الأصل ماذا الإباحة أو الوقف أصح؟

مسألة «٢١٤»

سُئِلَ الشيخ عن رجل أُعطي في دواء خُرْءَ[٢] كلبٍ.

فقال: إن قال طبيب مسلم: إنه يحتاج إليه ولا يجد ما يغني عنه حَلَّ للضرورة، كما لو اضطر إلى لحم الكلب، وكذا لو اضطر إلى أكل محظور من الميتات حل أكله.

أما الخمر، قال الشافعي: إذا اضطر إليه لا يشربه؛ لأنه يزيد عطشًا، وأصحابنا يقولون: لا يجوز التداوي به أيضًا، وإن قال طبيب مسلم: بأن شيئًا لا يغني عن الخمر هكذا[٣].

---

(١) قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال؛ لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره: أحل لكم الحلال، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب، وبالخبائث ما يستطيبه» «المجموع» (٩/ ٢٨).
وقال الرافعي: «والمقصود أنا إذا وجدنا حيوانًا في غير بلاد العرب نعرضه على العرب، فإن استطابوه أو سموه باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثوه وسموه باسم حيوان حرام فهو حرام، وإن ترددوا فيه أو لم نجدهم أو اختلفوا ولا ترجيح فيعتبر بأقرب الأشياء شبهًا به، فإن لم يكن شبيه، أو تعادل الشبهان، فوجهان: أحدهما - ويحكى عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري: أنه حلال..» «الشرح الكبير» (١٢/ ١٤٧ - ١٤٨) وانظر: «الروضة» (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٢) الخُرْءُ: بالضم، العَذِرَةُ.

(٣) أي: هكذا يحرم عليه التداوي بالخمر. وهو قول جمهور الشافعية، وانظر: «الروضة» (٢/ ٥٥١)، «المجموع» (٩/ ٥٤-٥٥).

قال الشيخ: لأن الله - تعالى - قال في صفة الخمر والميسر: ﴿ ...فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فكان الوزر أعظم من النفع المودع في الخمر، فإن قال قائل عند الضرورة حرمتها مستمرة لغلظها لا يرتفع أبدًا مع بقاء التكليف، ولا يستمر في حق المكره[1].

مسألة «٢١٥»

إذا كان عاصيًا مقيمًا حاضرًا، فاضطر / [٣٧/ أ] إلى أكل الميتة يحل له أكلها مع كونه عاصيًا بأنواع المعاصي بخلاف السفر إذا كان عاصيًا به.

فإن قيل: أليس فقد قال الله - تعالى -: ﴿ ...غَيْرَ بَاغٍ ...﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة:١٧٣] وهذا باغٍ ظالمٌ، فيجب أن لا يباح له.

قال الشيخ: إنما أراد أن يكون باغيًا في السبب الذي ألجأه إلى أكل الميتة، فإن كان بَغْيُهُ هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة فلا نبيحها له، وهذا إنما يتصور في سفر المعصية؛ لأن بغيُهُ بسفره هو الذي أحوجه إلى أكلها، فأما المقيم فليس بغيه بترك الصلاة والصيام وارتكاب المحظورات هو الذي أحوجه إلى أكل الميتة حتى يقال: لا يحل له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن تكون المعصية سببًا إلى جلب التخفيف والرخصة، كما في المسافر يؤدي إلى أن يكون بغيُهُ سببًا لذلك فيصير تقديره كأنه[2] مِمَّن اضطُر بسبب هو غير باغٍ فيه، ففي حق المسافر من الأخطار بسبب بغيه فلم يكن بُدٌّ من التوبة عنه بخلاف هذا[3].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في هذا الموضع بياض في الأصل قدر كلمه ولكن السياق تام بدونها، فلعلها من عمل الناسخ.

(٣) نقل هذه الفتوى عن «شرح التلخيص» للقفال كلٌّ من ابن الملقن في «القواعد» (١/ ٢٦٢)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» (١/ ٣١٢).

مسألة «٢١٦»

حَمَامٌ في قفص دار الشيخ فقيل له: هل يجوز حبس هذا؟

قال: يجوز؛ لأنا نتعهَّدُهُ ولا تمييز له على أنه كان صغيرًا أدخلناه فهو كالحمار يُربط[1].

***

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ١٦٦).

كِتَابُ النَّذْرِ

كتاب النذر

مسألة «٢١٧»

إذا قال: للَّه عليَّ أن أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء، كما لو قال: لله عليَّ أن أهب الفقراء، لا يلزمه بذلك شيء، وكذا لو عين فقراء وقال: لله عليَّ أن أعطي هذا الفقير مِنَّا خبزًا، إن أراد به الهبة لم يلزمه شيء، وإن أراد الصدقة لزمه[1].

مسألة «٢١٨»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أتصدق بشيء، انعقد نذره ولزمه أن يتصدق بشيء مما قلَّ أو كثر، فأما إن قال: إن شفى الله مريض فللَّه عليَّ ألف، ولم ينو بذلك الألف / [٣٧/ ب] شيئًا.

قال الشيخ: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم ينو بل أطلقها، ولا بد من أن يكون الألف مرادًا[2].

مسألة «٢١٩»

امرأة قالت لزوجها: لو جامعتني فللَّه عليَّ أن أعتق عبدًا، نُظِر: فإن قالته على سبيل المنع فإن حكمه على ما مضى من ذلك الجنس من أن عليها كفارة يمين في قولٍ، ويكون نذرَ لجاج[3]، وفي الثاني: عليها الوفاء بما وعدت،

---

(١) وهو ما يسمى بنذر التبرُّر، وانظر: «الروضة» (٢/ ٥٦٠)، «المجموع» (٨/ ٤٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٦).

(٢) وهو ما يسمى بنذر المجازاة، وانظر: «الروضة (٢/ ٥٦٠)، «المجموع» (٨/ ٤٤٤)، «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٦).

وقد نقل النووي هذه الفتوى في «الروضة» (٢/ ٥٩٥) ولم يصرح باسم القفال.

(٣) واللَّجاج: هو التمادي في الخصومة. وانظر: «الروضة» (٢/ ٥٦٠)، «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٥٦).

وإن كانت قالته على سبيل الشكر له حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها، فإنه يلزمها الوفاء بما وعدت، كما في نذر التبرر[١].

مسألة «٢٢٠»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أصوم الشهر الذي يُشفى فيه.

فشفي في شهر رمضان، فهل يلزمه القضاء؟

فيه قولان، بناءً على أنه لو قال: للَّه عليَّ أن أصوم كل اثنين فوافق بعض الأيام يوم العيد، ففي قضائه قولان[٢]، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه احتمل أن يوافق يوم العيد يوم الاثنين كما أن ها هنا احتمل أن يكون الشفاء في يوم الاثنين في رمضان، فيكون على قولين، ويفارق يوم الاثنين الذي وافق رمضان؛ لأن رمضان لا ينفك عن الأثانين، وعلى هذا لو وافق شفاء المريض أيام حيض المرأة، ففيه قولان كمسألة الأثانين.

مسألة «٢٢١»

إذا قال: للَّه عليَّ صوم شهر، وقلنا: يلزمه من غير ذكر سبب، أو قال: إن شفى الله مريض، فللَّه عليَّ صوم شهر ثم مات الناذِرُ قبل إمكان الصوم فإنه يُطْعَمُ عنه لكل يوم مُدٌّ مِنَ الطعام، ويفارق ما إذا لزمه قضاء رمضان بمرض أو سفر، فإنه إذا مات قبل إمكان القضاء لا يطعم عنه؛ لأن ما التزم بالنذر بنفس النذر يستقر عليه[٣].

---

(١) يعني: نذر الطاعة.

(٢) أظهرهما: لا قضاء، وانظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧٦)، «الروضة» (٢/ ٥٨٠).

(٣) ونقل النووي فتوى القفال هذه في «الروضة» (٢/ ٥٩٥) و «المجموع» (٨/ ٥٠٢) وصرح باسمه، ونقلها الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٤) ولم يصرح باسمه.

وعلى هذا لو نذر لله - تعالى - حجة ومات قبل إمكان الحج يُحَجُّ من ماله، وكذا لو قال: لله عليَّ ألفُ حجة، ومات في الحال، فإنه يخرج من ماله، ألفُ حجة، أو ما أمكن.

وعلى هذا لو أن رجلاً حنث في يمينه، وكان معسرًا ففرضه الصيام، فإن مات قبل إمكان الأداء يُطعم عنه، وكذا / [٣٨/ أ] في الظهار والجماع يعني في نهار رمضان.

مسألة «٢٢٢»

إذا قال: لله عليَّ صلاتان فلا يخرج من نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة، ويخرج بأربع ركعات بتسليمتين، وهل يخرج بركعتين بتسليمتين؟ على قولين[1].

مسألة «٢٢٣»

إذا قال: لله عليَّ أن أصلي في هذا الثوب النجس، لم ينعقد نذره على الظاهر، بخلاف ما لو نذر أن يصلي في الأوقات المنهية يصح نذره في أحد الوجهين.

مسألة «٢٢٤»

إذا قال: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم، ثم قال في اليوم الثاني مثل ذلك، نظر: إن أراد في اليوم الثاني تكرار الأول، لم يلزمه إلا عشرة دراهم، وإن لم يرد التكرار أو أطلق، فإنه يلزمه عشرون درهمًا، كما لو

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٤)، «الروضة» (٢/ ٥٩٥)، «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٣٧٦)، «قواعد الزركشي» (٣/ ٢٧١)، «قواعد ابن الملقن» (٢/ ٣٦٨)، «الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٥٨).

قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال بعده: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت وقع طلقتان كذا ها هنا[١].

مسألة «٢٢٥»

لو نذر صوم الدهر، فإن رمضان يكون مستثنى منه[٢]، فإذا أفطر بمرض أو غيره هل تلزمه الفدية لذلك؟

على الوجهين: أحدهما: لا يلزمه إلا أن يكون عاصيًا إذا لم يكن مأذونًا له في الفطر، والثاني: تلزمه الفدية، فعلى هذا هل يجوز له إخراج الفدية في الحال؟ على وجهين أحدهما: يُخرج لأن القضاء لا يمكن لاستغراق جميع الزمان باستحقاق الأداء، والثاني: لا يعجل إخراجها بل إنما يخرج بعد موته كما يخرج للصوم الذي عليه من غيره، فكذلك هذا، أمَّا في الحال فلا يجوز؛ لأن الفدية إنما تجوز عند اليأس عن القضاء وها هنا يمكنه أن يقضي في هذه الأيام ما فاته، ثم إذا قضى صار تاركًا بعض الأداء، ثم يقضيه بعد ذلك، فلا يزال قاضيًا لما يفوته منه، فلم يقع اليأس عن قضائه، فلهذا لم يجز إخراج الفدية في الحال، إذا كان قادرًا على الصوم، ولأن القضاء أسبق في الوجوب، فكان أحق وأولى، وإن كان بذلك القضاء يفوت غيره على نفسه، فرجع / [٣٨/ ب] حاصل الكلام إلى أن الأداء أولى بهذا الزمان؛ لأنه عُيِّن له، أو القضاء أولى به، إذ جميعه متعلق بذمته فهو كالمانع للنذر من الأداء[٣] كالمرض الشديد المحوج إلى الفطر.

---

(١) نقل هذه الفتوى عن القفال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٩٨)، والنووي في «الروضة» (٢/ ٥٩١)، و «المجموع» (٨/ ٤٦١).

(٢) وكذلك أيام العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس. انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧٩)، «الروضة» (٢/ ٥٨٢) «المغني» (١٣/ ٦٥٩)، «المجموع» (٤/ ٤٨٢).

(٣) في حاشية الأصل: «كذا وقع بالنذر للأداء».

مسألة «٢٢٦»

إذا نذر أن يصوم يوم الاثنين، فإن نذره ينعقد ويلزمه صوم ذلك اليوم على التعيين حتى لو صام قبله لم يجز، وإن أفطر ذلك اليوم مع الإمكان عصى، وإذا صام بعد ذلك يكون قضاءً، فإن قيل: لم يتعين ذلك اليوم؛ لأن اليوم لا يجب له في الصوم حق، ألا ترى أنه لو قال: لله عليَّ أن أعتقه عن الرقبة التي عليَّ، فإنه لا ينعقد؛ لأن في تغيير الرقبة فائدة، وهناك إنما ينعقد؛ لأن صوم يوم واحد في ذِمَّته، فهو لا يلزم بتعيينه أمرًا، وها هنا إذا نذر ابتداء صوم يوم الاثنين بعينه، فإنه إنما يلزم في ذمته صوم ذلك اليوم بعينه؛ بدليل أنه لا يجوز قبله، فلذلك قلنا: إنه يلزمه في وقته[1].

مسألة «٢٢٧»

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفسده، أو لو ينوه، لا يجب عليها التشبه بالصائمين في ذلك الوقت.

فقيل له: أليس على أحد القولين إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى -، وفي إيجاب الله - تعالى - يلزمه التشبه.

قيل: ليس كذلك ألا ترى أن هذا بالجماع يوجب الكفارة، وها هنا لا يوجب، وإنما كان هكذا؛ لأن الوقت له حرمة جعلها الله - تعالى -، فلا يجوز له هتكه بالأكل، ولهذا لو قال: لله عليَّ أن أُحُجَّ في عامي ولم يحجَّ في ذلك العام لا يلزمه التشبه بالمحرمين كذا ها هنا.

مسألة «٢٢٨»

إذا قال: لله عليَّ أن أصوم هذه العشرة متتابعًا، فأفطر يومًا واحدًا، لا يلزمه الاستئناف، ويكفيه قضاء يوم؛ لأن تقييده بالتتابع ها هنا لا يفيد، بل

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧٦)، «الروضة» (٢/ ٥٨٠)، «المجموع» (٨/ ٤٨٠).

هو لغو؛ لأن قوله: (هذه العشرة) يقتضي أن يكون متتابعًا، وعلى هذا لو لم يصم هذه العشرة، فإن عليه قضاء عشرة أيام، ولا / [٣٩/ أ] يشترط التتابع في القضاء، وصار بمنزلة صوم رمضان يتابعه في الوقت، ولا يجب في القضاء، والنكتة فيه: أن تقييده بالتتابع لغو، إذا كان التتابع مستحقًّا للوقتِ[١].

مسألة «٢٢٩»

إذا قال: والله لأصومَنَّ غدًا من رمضان، وكان في شهر رمضان، فإن نوى من الليل كان بارًّا في يمينه، وإن لم ينو من الليل ونوى من النهار لم يَبرَّ، أما لو قال: والله لأصومن غدًا، يحتمل أن يقال: على قول من قال: إيجابه يلحق بإيجاب الله - تعالى - لا بُدَّ من النية في الليل، فإن نواه لم يَجُزْ، وعلى قول من قال: لا يلحق بإيجاب الله - تعالى - فإذا نوى بالنهار، وقلنا: هو صائم من ابتداء النهار جاز، وإن قلنا: صائم من وقت نيته وجب أن لا يجوز؛ لأنه لم يستوعب جميع النهار بالصيام.

مسألة «٢٣٠»

إذا قال: [إن فعلت كذا][٢] فعليّ نذر، أو [فلله عليَّ أن][٢] أنذر بصوم[٣] كان يمينًا، وكذا لو قال: لله عليَّ كذا إلا أن أدخل هذه الدار، وعلى هذا يخرج ما قاله الشافعي -رضي الله عنه- إذا قال: لله عليَّ نذر إن فعلت كذا، فإذا فعل يلزمه كفارة يمين، وهذا يدل على أنه لو قال: إن فعلت كذا فللَّه عليَّ حجٌّ، فالأصح من مذهبه أن عليه كفارة يمين[٤].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٩)، «الروضة» (٢/ ٥٧٤)، «المجموع» (٨/ ٤٧٦) وصرح فيه باسم القفال.

(٢) كلمتان موضعهما بياض في الأصل، والمثبت من «الروضة»، وفي العبارة كلام غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «بسوم».

(٤) انظر: «الروضة» (٢/ ٥٦٢)، «المجموع» (٨/ ٤٤٦).

مسألة «٢٣١»

إذا نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الظهر، لزمه لأن القراءة في الصلاة فضلٌ.

مسألة «٢٣٢»

إذا نذر عيادة المريض أو شهود الجنازة أو ابتداء السَّلام فيحتمل أن يقال: يلزمه؛ لأنها قربة مقصودة، كما لو نذر قراءة البقرة في الصلاة، وكما قال الشافعي - ﷺ -: لو نذر صلاة الاستسقاء لزمه، ويحتمل أن يقال: لا ينعقد؛ لأن الاستسقاء لا يتضمن الصلاة[1].

مسألة «٢٣٣»

إذا قال: لله عليَّ أن أعتق عبدًا كافرًا فأعتق مكانه مسلمًا جاز، ويخرج عن النذر؛ لأن تقييده بصفة الكفر ليس تقييدًا بما يتقرب به، فلذلك جاز المسلم، والمسلم خير منه[2].

وعلى هذا لو قال: / [٣٩/ أ] لله عليَّ أن أعتق عبدًا زمِنًا فأعتق سليمًا جاز، وعلَّله بما تقدم.

وعلى هذا لو قال: أعمى، جاز بصير.

وكذا في الضَّحية، إذا قال: لله عليَّ أن أضحي بشاة عمياء جاز بصيرة[3]، أو بعرجاء جاز سليمة، وعلَّله بما تقدم.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٢)، «الروضة» (٢/ ٥٦٧)، «المجموع» (٨/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٧)، «الروضة» (٢/ ٥٧٢)، «المجموع» (٨/ ٤٥٣).

(٣) قال النووي في «الروضة» (٢/ ٥٩٥): «في فتاوى القفال»: أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة لا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها إلى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزأته؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه..=

وكذا لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذه الدراهم على أهل الذمة جاز صرفها إلى المسلم؛ لأن تقييده بهم ليس بقربة.

وعلى قياس هذا، إذا نذر أو أوصى للروافض والمبتدعين بشيء، جاز وضعه في أهل السنة إذ هم خير.

وكذا لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بعشرة على الأغنياء فتصدق بها على الفقراء جاز؛ لأنها صفة ليس يتقرب بها إلى الله - تعالى -.

وكذا لو نذر أن يصلي ركعتين في ثوب مغصوب، فإن النذر يلزمه ولا يلزمه في الثوب المغصوب.

فقيل: أليس لأهل الذِّمَّة حق فيه أوجبه لهم؟

قال: وللعميان حق، ثم جاز إعتاق البصير بلا شك.

مسألة «٢٣٤»

نَذَر عتق رقبة وعليه أخرى، فأعتق رقبتين ونواهما عن الواجب، جاز وإن لم يُعيِّن، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

وكذا لو كان عليه صوم الشهرين عن الظهار وعن الجماع، وعن القتل فصام ستة أشهر، ونوى بها الواجب جاز.

قال الشيخ: وعندي إذا كان عليه صوم ثلاثة أيام من اليمين، وصوم شهرين من الظهار، فإن في هذه المواضع لابُدَّ من التعيين في الصوم؛ لأن مقدارهما مختلف، أما إذا كان عليه حدُّ الزنا وحد الشرب فلا بد من التعيين، وهذه النية إنما يحتاج إليها من جهة الإمام لا من جهة الجلاَّد، كالزكاة يحتاج إلى نية من عليه الزكاة، دون وكيله[1].

= حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح». وانظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٤٠٢)، «المجموع» (٨/ ٥٠٠).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٧٨)، «الروضة» (٢/ ٥٨١)، «المجموع» (٨/ ٤٨١).